البدن اولى من بعض ولان المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث
فيه لم يمنع فعلى هذا انما اكتفى بغسل الاعضا الاربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابه
والثاني لا يحل جميع البدن بل يختص بالاعضا الاربعه لان وجوب الغسل مختص
بها وان لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا فلا يكون شي
من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز
مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله
ولا يتوقف على فراغ الوضو وفيه خلاف سنذكره ان شا الله تعالى واختلفوا في
الاصح من هذين الوجهين فقال الشاشي الاصح انه يعم البدن وقال البغوي وغيره
الاصح اختصاصه بالاعضا الاربعه وهذا الذي صححه البغوي هو الارجح والله
اعلم الرابعه المراه كالرجل في الوضو الا في اللحيه الكثة كما سبق الخامسه
يشترط في غسل الاعضا جريان الما عليها فان امسها الما ولم يجر لم تصح طهارته
اتفق عليه الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام في باب قدر الما
الذي يتوضا به وقد اشار اليه المصنف في باب الانيه في قوله اذا توضا من
انا الفضه لان الوضو هو جريان الما على الاعضا ودليله انه لا يسمى غسلا
ما لم يجر ولو غمس عضوه في الما كفاه لانه يسمى غسلا السادسه الوضو والغسل
غير مقدر لكن يستحب ان لا ينقص في الوضو عن مد ولا في الغسل عن صاع
والاسراف مكروه بالاتفاق وسياتي هذا كله مبسوطا حيث ذكره المصنف
في باب الغسل ان شا الله تعالى السابعه اذا كان على بعض اعضائه
شمع او عجين او حنا واشباه ذلك فمنع وصول الما الى شي من العضو لم تصح طهارته
سوا كثر ذلك ام قل ولو بقي على اليد وغيرها اثر الحنا ولونه دون عينه او
اثر دهن مايع بحيث يمس الما بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته
وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما
الى البشرة لم يصح وضوه على الاصح وقد سبق بيانه في باب السواك الثامنه

يستحب امرار اليد على اعضا الطهاره في الوضو والغسل ولا يجب وقد تقدم
بيانه في فصل غسل الوجه التاسعه اذا شرع المتوضي في غسل الاعضا
ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل
بقية الاعضا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقد صرح به
المصنف في اخر باب ما يوجب الغسل وقال امام الحرمين يتوقف فاذا غسل وجهه
ويديه ومسح راسه لم يرتفع الحدث عن شي منها حتى يغسل رجليه واحتج بانه لا
يجوز مس المصحف بيده فلولا بقا الحدث عليها لجاز وحجه الجمهور ان غسل
الاعضا موجب لازالة الحدث فلا فرق بين كلها وبعضها والجواب عن مسله
مس المصحف ان شرط الماس ان يكون كامل الطهاره فلا يكون عليه حدث
ولهذا اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مسه بصدره وان قلنا الحدث يختص باعضا
الوضو كما سبق ايضاحه في المسلة الثالثه العاشره اذا شرع في الوضو
فشك في اثنايه في غسل بعض الاعضا بنى على اليقين وهو انه لم يغسله وهذا
لا خلاف فيه لان الاصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهاره في غسل
بعض الاعضا فهل هو كالشك في اثنايها فيلزمه غسله وما بعده ام لا
يلزمه شي كما لو شك في ترك ركن من الصلاه بعد السلام فيه وجهان حكاهما
جماعه منهم المتولي في اخر باب الاحداث وصاحب العده والروياني هنا واخرون
ورجح صاحب العده والروياني وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل
قالوا لان الطهاره تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاه قال صاحب
الشامل وقطع الشيخ ابو حامد بانه لا شي عليه كالصلاه فقيل له هذا يودي
الى الدخول في الصلاه بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل
احدث ام لا وهذا الذي قاله ابو حامد هو الاظهر المختار وافتى الروياني
للارجحه بالقياس على ما اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها
واراد ان يجمع اليها العصر لم يجز لان شرط صحه العصر في وقت الظهر ان يتقدم